تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/20	751/ل/د1/2010 م لعام 1431هـ	1431/6/4هـ الموافق 2010/5/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
452/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/4/28هـ الموافق 2012/3/21	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يذكر فيها أن موكله سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (21,415,000) ريال عن طريق حوالات بنكية للمضاربة به في سوق الأسهم على أن يسلم إلى موكله المبلغ شاملاً الأرباح، ويطالب بإلزام المدعى عليه ردَّ ما تبقى من رأس المال المسلم إليه وهو مبلغ (13,015,000) ريال، وأيضاً تحمله جميع الأضرار المترتبة على ذلك؛ استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حوّلها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال والممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة"، كذلك طالب بأتعاب المحاماة التي قدّرها بـ (20%) من قيمة المبلغ المطالب به.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 751/ل/د1/2010 م لعام 1431هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض قرار لجنة الفصل وإلزام المدعى عليه ردَّ المتبقي من رأس المال المسلم إليه وتحمله جميع الأضرار المترتبة على ذلك؛ استناداً إلى أن قرار اللجنة بني على أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية مع أن الواقع مخالف لذلك، إذ سلم موكله مبلغاً قدره (21,415,000) ريال إلى المدعى عليه الذي امتهن مهنة الوساطة بشكل تجاري ومشهور بين الناس بذلك، ولديه عملاء آخرون، وهناك شهود يشهدون على أن العلاقة بين موكله وبين المدعى عليه كانت بهدف المضاربة في سوق الأسهم، إلا أن اللجنة لم تستوفِ جميع البيانات ولم تتحر الدقة في البحث عن الأدلة لإصدار القرار، ولم تعطه فرصة لإحضار الشهود وتقديم الأدلة التي تؤكد امتهان المدعى عليه للوساطة بشكل تجاري بناءً على الفقرة (ط) من المادة الخامسة والعشرين من النظام التي أجازت الإثبات بجميع طرق الإثبات، ودفع بعدم صحة ما ذكره وكيل المدعى عليه من وجود علاقة تجارية أخرى بين موكله

والمدعى عليه، وأن هذه العلاقة كانت عبارة عن شركة على ورق فقط ولم تعمل إطلاقاً، وأنه سبق أن اتصل بالمدعى عليه، فأفاده بتعرض المحفظة لخسائر فادحة، ورفض إعطاءه كشف حساباً يوضح هذه الخسائر، ورأى أن المدعى عليه – بناءً على ما سبق– قد خالف المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية بمزاولته لمهنة الوساطة من دون ترخيص.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ استناداً إلى أن الاتفاق الذي يدعيه المدعي ليس فيه دلالة على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية، ولأنه لم يثبت بموجب ما ذكره المدعي في لائحة دعواه أن المدعى عليه دعا لإبرام مثل هذا الاتفاق بإعلانه للآخرين، وحثهم على ذلك بصورة منظمة، ودعاية تجارية ظاهرة، مما رأت معه أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 751/ل/د1/2010 م لعام 1431هـ.